

**جامعة المنصورة**

**كلية الحقوق**

**استثمار أموال الزكاة بين المؤيدين والمعارضين والأثر  
الاقتصادي لاستثمار أموال الزكاة**

**الباحث**

**علي محمد هويدى رزق**

**باحث دكتوراه في الشريعة الإسلامية**

**تحت إشراف**

**الاستاذ الدكتور / محمود حسن**

**استاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية**

**والعميد الاسبق لكلية الحقوق**

**مقدمة**

إن الاستثمار هو عصب الحياة الاقتصادية في العصر الحديث بل تتسابق الدول على جذب الاستثمارات إليها ونجاح الدول في ذلك يعد علامة على النجاح الاقتصادي .

وحيث أن حصيلة أموال الزكاة في مصر تتعدى العشر مليارات جنيه مصرى فلما لا نستثمر هذه الأموال أو بعضها لصالح هذه الطبقات الفقيرة ونستعرض ذلك في مباحثين نحدد فيما.

- ماهية استثمار أموال الزكاة وحكمه الشرعي وحكمته .
- الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة بنوعيها العينية والنقدية .

## **المبحث الأول**

### **استثمار أموال الزكاة وأثاره الاقتصادية**

استثمار أموال الزكاة في العصر الحديث أصبح من الضرورة بمكان حيث أن حصيلة الزكاة في أي مجتمع مسلم عادة تكون مبالغ ضخمة، وإذا طبقنا في ذلك مقترن عمل إدارة تقوم على الزكاة تحت أي مسمى وزارة أو غير ذلك فإن هذه الإدارة فيها قسم للتحصيل وقسم لحصر المستحقين وتوزيع الزكاة ولم لا يكون فيها قسم من المستثمرين يقومون بمشروعات تعود بالنفع على هذه الطبقات الفقيرة والمحاجة. لماذا لا يوجد

مستشفى استثماري من أموال الزكاة تعكس فيه طريقة العلاج الفقير  
يعالج مجاناً والغنى يدفع مقابل هذه الخدمة.

لماذا لا توجد مصانع للملابس تنتج وتبيع وعائد ربحها يعود لهذه  
الطبقات المحتاجة؟ ولماذا لا تكون هناك مصانع الإنتاج المواد الغذائية  
باستخدام حصيلة الزكوات العينية؟

ويكون عائد هذه الصناعات مردود على هذه الطبقات؟ لماذا لا  
توجد شركات لإسكان الفقراء تقوم بالبناء والبيع حسب حاجة كل  
راغب ويوزع عائدها على هذه الطبقات؟

و خاصة أننا قد رأينا مشروعات في كل مجال قامت بنجاح مثل  
مستشفى سرطان الأطفال ٥٧٣٥٧، ومركز أبحاث القلب بأسوان  
للدكتور مجدي يعقوب وجمعيات الأعمال الخيرية مثل: رسالة وبنك الطعام  
والجمعية الشرعية وغيرها كثير كمشروعات البحث والعلمي التي تقوم  
عليها بعض الجمعيات الخيرية، فلماذا لا نضرب بزكوات المسلمين في كل  
مجال بسهم، خاصة أننا نرى أن اختلاف المذاهب في نصاب الزكاة يعطي  
لإمام الحق في التوسع في تحصيل هذه الزكوات واختلاف الفقهاء فيما  
تجب فيه الزكاة من أموال يعطى الإمام الحق في الأخذ من جميع الأموال  
كما هو مذهب أبي حنيفة وإن ضاعف الإمام الزكاة ضاعف للأمة التطهير  
والتركيبة كما هو معتقد كل مسلم أن المال لا ينقص من الصدقة أبداً؛ لأن

رسول الله صلی ربنا علیه وسلم أقسم علی ذلك ونحن نقول لربنا سمعنا  
وأطعنا ولنبينا صدق رسول الله.

## المطلب الأول

### ماهية استثمار أموال الزكاة وحكمه الشرعي وحكمته

الزكاة هي نظام مالي<sup>(١)</sup> اقتصادي؛ لأنها ضريبة مالية محدودة تفرض على الرؤوس حيناً كزكاة الفطر وعلى الأموال أحياناً من رؤوس أموال. دخول كما هو الشأن في عامة الزكاة. وهي مورد مالي دائم من موارد بيت مال المسلمين، تصرف في تحرير الأفراد من رق العوز وإشاع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها. ثم هي حرب على الكفر وحبس الأموال عن التداول والتشمير.

ولكن هل هناك ما يمنع شرعاً من استثمار حصيلة الزكاة نفسها لصالح هذه الطبقات الفقيرة والمحاجة. وما هي الحكمة من استثمار هذه الأموال في العصر الحديث؟

---

<sup>1</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٨٣

## ماهية استثمار الزكاة وما حكمه الشرعي؟

ماهية استثمار الزكاة وما حكمة ذلك؟ ليس في ذلك الدين ما يمنع من البحث عن رفاهة أبنائه ولا يوجد في نصوصه قرآنًا ولا سنة ما يقول لك: أيها المسلم كن فقيراً، بل العكس هو الصحيح، إن نصوص القرآن والسنة تدعونا أفراداً وجماعة إلى أن نعمل، ففي نصوص القرآن (فإذا قضيَت الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup>) وفي نصوص السنة (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)<sup>(٢)</sup> وفي نصوصها (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً)<sup>(٣)</sup> فإن كانت الزكاة تدفع من حصلت منه واستقطعت من ماله على أن يستثمر لتعويض ما أخذ منه فما المانع أن نستثمر الذي أخذناه لصالح هؤلاء الفقراء طالما أن ذلك سيحقق لهم أفضل ما لو أنفقناه إليهم مباشرة وطالما أنه لا توجد حاجة ملجئة ولا ملحة لإنفاق أموال الزكاة كاملة.

<sup>1</sup> سورة الجمعة، آية ١٠

<sup>2</sup> رواه أبو داود ح ١٦٩٢، أحمد ح ٦٤٩٥، والحاكم ح ١٥١٥، والبزار ح ٢٤١٥، والطیالسي ح ٢٣٩٥، والبیهقی فی الشعب ح ٨٣٣٦، والطبرانی فی الكبیر ح ١٣٤١٤.

<sup>3</sup> أبو داود ١٦٤١ ، وابن ماجه ٢١٩٨ من حديث أنس

فاستثمار أموال الزكاة معناه الاستخدام الأمثل لأموال الزكاة بما يحقق صالح الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من مستحقي الزكاة، ويعود بالنفع على الأمة الإسلامية جماء من خلال إنشاء مشروعات تعمل في إنتاج الضروريات والتحسينيات من مأكول ومشروب وملبس ومسكن، و يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكوات، واتساع القدرة التمويلية للزكاة، حتى تصبح اقتصاداً موازياً للاقتصاد العام للدولة الإسلامية، محددة أو عية ومصارفه يقف حاجزاً عن تعرض البلاد الإسلامية للأزمات الاقتصادية التي تتأثر بها دائماً الطبقات التي تعمل الزكاة على إغاثتها.

وفي حال حدوث أزمات اقتصادية تستطيع هذه المشروعات القيام بدور الدرع الواقي للطبقات المتوسطة التي سقطت في دائرة الفقر والمسكينة والغرم نتيجة للأزمة الاقتصادية.

وقد كان بيت مال المسلمين غوثاً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم في عام الرمادة في عصر عمر بن الخطاب، وحيث أن هذه السنة جارية في الأمم<sup>(١)</sup> والدول والشعوب والمجتمعات، والأمة الإسلامية أمة من الأمم، فسنة الله فيها جارية لا تتبدل ولا تتغير ومن أعظم الابتلاءات في عهد عمر عام الرمادة وطاعون عمواس.

---

<sup>١</sup> د/ علي محمد الصالبي، سيرة عمر، مرجع سابق، ص ٢١٤

فماذا كان يحدث لو لم يكن في بيت مال المسلمين في ولايات الإسلام ما يقوم بحل هذه الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي سماها العلماء عام الرمادة؛ لأن الصحراء كانت تندف بالرمال والرماد وتحملها الريح تقضي على الأخضر واليابس.

فكيف تعامل عمر مع هذه الأزمة الطاحنة في عام الرمادة؟

فماذا يمنع إذن أن نستثمر أموال الزكاة وننميتها وهي أموال مباركة أخرجتها أهلها عن طيب نفس لنفع المسلمين ونحن نرى في عصرنا الذي نحن فيه مع ما بين الناس والتمسك بالشرع من بعد إلا أن التبرعات على الأعمال الخيرية لا زالت في قلوب المسلمين حية نابضة، فكيف لو رأى المسلم الخير الذي سيعود عليه من مال الزكاة الذي يحول له الجرم الذي يعكس صفو المجتمع سرقة وغصبا وقتلا إلى مواطن صالح؛ لأنه وجد في الأمة من يخنو عليه ويتولى أمره ويشعر بحاجته، وكيف لو رأى للمشرد والمتسول من أموال الزكاة دارا يأوي إليها، وعملا يتكسب منه، وكيف به لو لم ير الذي يتاجر الآثمون بعاهاتهم في الشوارع وإشارات المرور وقد أصبح لهم أماكن خاصة لعلاجهم وإيوائهم والقيام على شؤونهم؟ وكيف لو رأى للأميين دورا لتعليمهم وللعاطلين من يقوم على تعليمهم حرفا يتكسبون منها بالحلال. كيف... وكيف...

هنا سيشارك الناس بلا هوادة في زكوات المسلمين ويعرفون أهم  
 سيستطيعون يوماً ما أن يعودوا بال المسلمين لعهده عمر بن عبد العزيز الذي  
 خصص داراً لإطعام الفقراء والمساكين<sup>(١)</sup> وأبناء السبيل ولم يكتفي بذلك  
 بل امتدت رعايته للمرضى وذوي العاهات والأيتام فقد كتب كتاباً إلى  
 أمصار الشام<sup>(٢)</sup> أدفعوا إلى كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به فاج،  
 أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة؛ فرفعوا إليه - أي  
 أسماءهم وحالاتهم - فأمر بكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمني  
 بخادم، ثم كتب أرفعوا إلى كل يتيم، ومن لا أحد له. فأمر بكل خمسة بخادم  
 يتوزعون بينهم بالسوية، وأمر<sup>(٣)</sup> بقضاء الدين عن الغارمين فكتبوا إليه،  
 إننا نجد الرجل له المسكن، والخادم، وله الفرس، والأثاث في بيته، فكتب  
 إليهم لابد للرجل من المسلمين من سكن يئوي إليه رأسه وخادم يكفيه  
 مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه وأثاث في بيته، فهو غارم فاقضوا عنه.

<sup>١</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٨

<sup>٢</sup> ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢٠٢

<sup>٣</sup> بشير كمال بشير، السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨٣

## المطلب الثاني

حكم استثمار أموال الزكاة.

قد يقول قائل وهل يجوز أن نستثمر أموال الزكاة وقد قال الله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم)<sup>(1)</sup> وهذا نقول له حجرت واسعاً ألم يجعل ربنا في زكاة أموال المسلمين سهماً لمن يعمل على الزكاة ساهم (العاملين عليها) ولم يقل سبحانه العاملين فيها أي داخل هذه الصدقة دون اجتهاد ولا بحث عن أفضل السبل لكي نستفيد منها.

بل جعلهم عاملين عليها أي على رعايتها وصيانتها في تحديد أنصبتها وخرصها ومتابعه وعاءها وتحصيلها وحراستها وتوزيعها فلم لا يقومون باستثمار الفائض منها الذي يوضع في بيت مال المسلمين، وقد لا يحتاجون إليه اليوم وغداً ثم يحتاجون إلى أضعافه في الزمن القادم. أليس في الاجتهاد هنا حق لولي الأمر مع العلماء، لماذا يرسل رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلم الأمة بالحلال والحرام معاذبن جبل جابيا إلى اليمن أو واليا

---

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية ٦٠

على خلاف، فإن كان جابيا فأرسل أعلم الأمة؛ لأن الأمر يحتاج إلى اجتهاد، ولو كان الأمر مقتصر على رجل يعلم وعاء الزكاة والمفروض فيها لأعطاء كتابا فيه الأنسبة المستحقة على كل صنف، كما في كتاب أبي بكر الصديق، واشترط فيه حفظ الآية رقم ستين من سورة التوبة ولم يكلف بعالم من علماء الأمة.

وكذلك نحن في استثمار أموال الزكاة لن نرجعها على غير الأصناف التي حددتها الله في آية التوبة، حتى بعد استثمارها، وكفى بالزكاة نعمة أن استطعنا من خلالها سد مشاكل الفقر والمسكنة والغرم ومحونا من الأمة المشردين وأحاطنا العاجزين والمرضى بالرعاية وساعدنا في تربية أبناء الأمة على حب الجهاد في سبيل الله. وصنهما رجالا من سهم في سبيل الله الذي خصص للجهاد عند كل العلماء تقريبا.

ونقول من يمنع استثمار أموال الزكاة تحت أي مسمى نضع ما كان يفعله الولاة من جعل رعاة لإبل الصدقة وجعلها ترعى في مراعي خاصة، بل كان الخلفاء، يطبوونها بأنفسهم ويرعونها ويبحثون عن شاردها أليس في هذا استثمار لمال الزكاة.

وكذلك أين القياس هنا وقد رأينا عمر يريد تقسيم الأرض على الفاتحين لقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ  
 آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمِيعَانِ  
 وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>. ولكن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> رأى عدم  
 التقسيم، وشاركه الرأي معاذ بن جبل، وحضر عمر من ذلك وقد روى  
 أبو عبيد<sup>(٣)</sup> ذلك قائلاً قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين،  
 فقال معاذ والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم  
 في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي  
 من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً؛ فانظر أمراً  
 يسع أولهم وآخرهم ألا نستطيع قياس استثمار أموال الزكاة على ذلك؛  
 فنقول نظرنا فيها أمراً يسع أول المسلمين وآخرهم.

ألا نستطيع قياس ذلك على قيام المملكة العربية السعودية باستثمار  
 رؤوس الماشية في الأضاحي وصناعة اللحوم المجمدة التي توزع على  
 المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وتحي بها النفس التي قوت جوعاً في  
 أفريقيا وأسيا (...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَهُمَا

<sup>١</sup> الأنفال ٤١

<sup>٢</sup> د/ عبد الله جمعان سعيد السعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، مرجع سابق، ص ١٠٣

<sup>٣</sup> أبو عبيد، الأموال، ص ٧٥

قتلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا... ) لَمْ لَا نَسْتَشْمُرْ أَمْوَالَ الزَّكَاةِ وَلَعِلَّهُ يَأْتِي يَوْمٌ تَوْحِيدٌ فِيهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَتَصْبِحُ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ اقْتِصَادًا لَا مُثِيلَ لَهُ يَسْتَشْمُرْ لِنَفْعِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ تَسْتَشْمُرْ فِي بَلَادِ الْغَرْبِ لِتَنْمِي بَلَادَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَتَرْكَنَا بَلَادَ وَأَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَعِلَّ الْبَدَايَةَ بِمَا لِلزَّكَاةِ تَطْهِيرَنَا وَتَزْكِيَّنَا وَنَرْجِعُ ( كُنْتُمْ خَيْرًا أُمَّةً أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ) وَنَرْجِعُ كَذَلِكَ ( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ... ) وَنَحْقِيقُ ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً... )

وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دُواوِينٌ لِلزَّكَاةِ فَلَمَا قَدِمَ أَبُو هَرِيرَةَ<sup>(1)</sup> بِخَمْسَمِائَةِ أَلْفِ درَاهِمِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَدَخَلَ عَلَى عَمْرِ فَسَالَهُ عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: مَاذَا جَئْتَ بِهِ؟ قَالَ: جَئْتَ بِخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَيَحْكُمُ، هَلْ تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ مِائَةُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ. قَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ، ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَنِيمَ، إِنْذَا أَصْبَحْتَ فَائِتِينَ، فَلَمَا أَصْبَحْتَ أَتَيْتَهُ؛ فَقَالَ: مَاذَا جَئْتَ بِهِ؟ قَالَ: جَئْتَ بِخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَيَحْكُمُ، هَلْ تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ مِائَةُ أَلْفٍ حَتَّى عَدْهَا خَمْسَ مَرَاتٍ،

---

<sup>1</sup> ابن سعد في الطبقات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠١، ٣٠٠

يعدها بآصابعه، قال: أطيب؟ قلت: لا أعلم إلا ذلك؛ قال: فصعد المنبر،  
فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنه قد جاءنا مال كثير؛ فإن  
شئتم أن نكيلكم كيلا، وإن شئتم أن نعدكم عدا؛ فقام إليه رجل فقال: يا  
أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا لهم؛ فاشتهرى  
عمر ذلك، فأي مانع أن نفعل بأموال الزكاة استثمارات لصالح أبناء  
الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من المستحقين.

وأخيراً ليست هذه مصلحة مرسلة؟ يجتهد أهل الخل والعقد من  
العلماء في توجيهها الوجهة الصحيحة التي تعود على الأمة بالنفع والخير  
والبركة.

## المبحث الثاني

### الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة

إن أموال الزكاة ومصارفها معجزة اقتصادية؛ لأنها تعطي الطبقات ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك مما يحرك عجلة الاقتصاد ويقي من مخاطر الركود الاقتصادي، وكذلك هذه الطبقات توجه الاقتصاد في دولة الإسلام لإنتاج الضروريات وال حاجيات؛ لأن هذه الطبقات تهتم بضروريات الحياة أولاً، ثم تنتقل إلى الحاجيات وغالباً لا تصل إلى مرحلة التحسينيات والسلع التي تسمى بالكماليات في الاقتصاد المعاصر.

وكذلك استثمار أموال الزكاة سيخلق فرص للعمل تقتصر على أبناء الطبقات الفقيرة والمحاجة بقدر المستطاع مما يوفر لهؤلاء وسائل العيش الكريم وسيقضي على أحدى المشكلات التي تؤدي في العصر الحديث إلى مشاكل جمة كثيرة؛ فالبطالة تزيد نسبة الجريمة، وتزداد نسبة الإدمان، وتزداد ظواهر اجتماعية قبيحة من التسول والتشرد، والتحرش الجنسي، والأمراض النفسية الناتجة عن القهر والضغط النفسي الناتج عن هذه المشكلة الكبرى. وإن كان العلماء رجحوا الاستثمار لأموال اليتامي والضعفاء والمحاجين حتى لا تأكلها الزكاة فلماذا لا نستثمر أموال الزكاة حتى نستوعب بها أكبر قدر ممكن من ذوي الحاجات؟ بل ونحرك بها

عجلات الاقتصاد النائمة ونوجه عنابة الغافلين إلى أسلوب الاستثمار الإسلامي الذي لا تأخذ شهوة الربح والكسب على أن يطلبه المسلم بعصية الله؛ لأن المسلم يتعامل بمبدأ نبوي (إن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته)<sup>(١)</sup>.

ومن الآثار الاقتصادية التي تتحقق مع استثمار أموال الزكاة محاربة بعض أشكال الاستثمار المحرم عن طريق الأعمال الربوية والتي انتشرت في ديار المسلمين مع الأسف، فلم لا نفتح من أموال الزكاة باباً للشباب يقومون من خلالأخذ قروضاً حسنة لاستغلالها في المشروعات التي درسوها على طريقة المضاربة في الشريعة الإسلامية فتحقق هدفين: إقامة مشروعات تفيد الأمة ومساعدة هؤلاء الشباب الطموح الذي لا يجد رأس مال إلا من خلال البنوك الربوية التي تقسم ظهره بالفوائد حتى تربح، والهدف الثاني الجزء المحدد من الربح سيرجع على أبناء الأمة من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم بالفائدة العظيمة.

وكذلك مشروعات الزكاة قد تكون برأس مال الزكاة في المملكة العربية السعودية أو الإمارات العربية أو البحرين أو قطر فتكون العمالة من فقراء الدول الإسلامية الأخرى على ظهر الكرة الأرضية مما يؤدي إلى

---

<sup>1</sup> رواه أبو بكر الحداد في المتني في فوائد ابن علوية القطنان، ١٦٨/١، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني.

تألف الأمة وترابطها وشعورهم بأنهم جسد واحد. وكذلك تكفل هذه الدول بأموال الزكاة الذين يموتون جوعا في القارة الإفريقية عن طريق المساعدات من أموال المسلمين.

ونتكلم عن مقتربين هامين لاستخدام أموال الزكاة من وجهة نظرى كبداية لهذه المشروعات في مصر.

الأول: المشروعات القائمة على الزكوات العينية.

الثاني: المشروعات القائمة على الحصيلة النقدية للزكاة.

## المطلب الأول

### المشروعات القائمة على الزكوات العينية

إن الله سبحانه وتعالى شرع في بعض الأموال نصيباً من الزكاة يؤخذ من عين هذه الأموال مثل الشروء الزراعية والثروة الحيوانية والعجائب في ذلك أن الشروء الزراعية والحيوانية تتواجد في الدول التي لا تجد القدرة المالية لاستغلال هذه المتصحّلات جيداً، ولذلك يمكن أن تتكامل الدول الإسلامية في ذلك من خلال الإنتاج الكبير القائم على الحصيلة النقدية في هذه الدول الغنية والمحصيلة العينية للدول الأخرى.

ولكن نتكلّم عن إمكانية ذلك من خلال التطبيق على مصر، وذلك من خلال استغلال حصيلة زكوة الشروء الزراعية في مصر وذلك بإنتاج مواد غذائية توزع على الطبقات الفقيرة من خلال وزارة متخصصة بذلك؛ فمثلاً في منطقة شمال الدلتا في مصر تقوم بعمل مصارب الأرز لتقوم بإعداد المتصحّلات الزراعية لهذا الحصول العام وإعدادها للتوزيع على المستهلكين من الفقراء والمساكين في صورة صالحة للاستهلاك المباشر، على أن يتم بيع المتبقى من هذه المنتجات، واستخدام دخوها لصالح نفس الطبقات الفقيرة والمتاحة، ويتم نقل هذه السلعة داخل الجمهورية لتوزع على الفقراء في كل مكان، حيث أن الأرز أحد أهم

الأطعمة بالنسبة للمصريين، فيتم التوزيع على الطبقات المحتاجة في المدن والمناطق غير الزراعية.

وكذلك المشروعات القائمة على إنتاج الدقيق من استخدام مخصوصي القمح والذرة المنتشرة في بعض مناطق مصر من استخدام حصيلة الزكاة في هذه المحاصيل، ويتم توزيع ذلك من خلال الوزارة المختصة التي تقوم أحياناً وخاصة في المدن باستخدام، حصيلة هذه المحاصيل في إنتاج رغيف الخبز البلدي لتوزيعه على الطبقات الفقيرة في المدن الكبرى مما يؤدي إلى تخفيف العبء على ميزانية الدولة التي تدعم رغيف الخبز بمبالغ طائلة.

وكذلك تقوم بإنشاء مصانع لاستخدام حصيلة الفاكهة أخذها بمذهب أبي حنيفة في صناعة أنواع مختلفة من المربات توزع على هذه الطبقات الفقيرة وتتابع لصالح هذه الطبقات فيؤدي ذلك إلى إيجاد قدرة تمويلية كبيرة تعداد في إنتاج سلع أخرى لصالح هذه الطبقات الفقيرة، وتتابع لصالح هذه الطبقات؛ ففيؤدي ذلك إلى إيجاد قدرة تمويلية كبيرة تعداد في إنتاج سلع أخرى لصالح هذه الطبقات، ويقضي ذلك على مشكلة كبيرة من مشكلات سوء التغذية التي تعاني منها الطبقات الفقيرة والمحتاجة، والتي تعرضها لأمراض تنفق عليها الدولة في العلاج أموالاً طائلة.

وهذا يحتاج إلى دراسة أخرى متخصصة تقوم بوضع دراسات الجدوى لهذه المشروعات من خلال دراسة الإمكانيات المادية والبشرية، وحساب الأرباح والخسائر والمخاطر. وذلك في مجال المحاسبة والدراسات الاقتصادية.

## **المطلب الثاني**

### **مشروعات قائمة على الحصيلة النقدية للزكاة**

وهذه الطائفة من المشروعات تقوم على أساس إنشاء بنوك للقروض الحسنة لصالح الطبقات الفقيرة للمساعدة في المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر التي تتو لها الآن البنوك الربوية بقروض صغيرة بفائدة تصل في بعض الأحيان إلى ٢٥٪ مما يشقى كاهل هؤلاء مادياً ويتعذر البركة من أعمالهم ويتحقق الله سبحانه وتعالى الخير منها. ولكن هذه البنوك التي نسميها بنوك الزكاة تقوم بالإقراض على حسب نظام المقارضة الشرعي مما يحقق التنشيط الاقتصادي ومقاومة الركود الاقتصادي.

وذلك تقوم هذه البنوك باستثمار الأموال في مشروعات لصالح الطبقات الفقيرة، من خلال المشروعات الصغيرة التي تناسب المقدرة التمويلية لهذه الحصيلة في مصر علماً بأن حصيلة الزكاة في مصر تعد عشرة مليارات جنيه الآن مما يجعلها حصيلة تقوم عليها اقتصادياً مشروعات ضخمة، تعود بالنفع على هذه الطبقات الفقيرة، بل على الاقتصاد المصري كله باستخدام عامل الاستثمار المحلي والاستهلاك المحلي، وهو ما من عوامل نجاح أي برنامج إصلاح اقتصادي ناجح.

وكذلك من المشروعات الهامة التي تقوم عليها عملية استخدام أموال الزكاة في مصر مشروعات استصلاح الأراضي الزراعية حيث أن هناك مساحات كبيرة من الأراضي القابلة للاستصلاح تحتاج فقط إلى البنية التحتية والأيدي العاملة والتمويل، وهذا يتوافر من خلال التعاون بين الدولة بمؤسساتها المختلفة للقيام بدورها في إصال البنية التحتية إلى هذه المشروعات، وباستخدام الأيدي العاملة من الشباب الذي لا يجد عملاً في استصلاح وتملك هذه الأراضي، مما يعد خروجاً من الوادي الضيق إلى آفاق جديدة، وذلك بالمساعدة في تمويل هذه المشروعات كممر التنمية للعالم فاروق الباز وغيره، من المشروعات الأخرى القائمة في مجال التوسيع الزراعي في بلد كمصر سماها نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام خزائن الأرض؛ حين قال: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ) ومصر سلة غلال الإمبراطورية الرومانية تستورد القمح من كثير من دول العالم.

## خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

بعد العرض السابق وجدنا من ثمرات إخراج الزكاة الاجتماع والتآلف وخلاصة أدائها علم ضمان الاقتصاد، والزكاة مظهراً من البخل، ومدعاة للمحبة والمودة، وأنها سبب زيادة الرزق، وتقربك إلى الله، والناس بالسخاء، والإإنفاق لله، والزكاة تبعد عن النار وأذى الجار، وحسن منيع من الضياع والسرقة فهي تنمي مالك، وتحلّب بركة الله لأولادك، وتخليد ذكرك، وخلاصة قواعد علم الاقتصاد جمعتها فوائد الزكاة، وسراة أوروبا وأمريكا بل والعالم عملوا بآداب الزكاة وجادوا بأموالهم في إنشاء مشروعات الخير، ووجود طرق البر والعطف على الفقراء، فعاشوا في اطمئنان، وكسروا ثقة مواطنיהם، وراجت تجارتهم، ووفرت أموالهم وبنوا المستشفيات للمساكين المرضى فخففوا آلامهم وبنوا المصانع والمشاريع وتوسعوا في التجارات وفتحت الدنيا عليهم، فضاعف الله رزقهم، وهكذا من أعمال صالحات نافعات في الحياة، والله لا يضيع عمل عامل.

وبعد هذا العرض لاستثمار أموال الزكاة وحكمه الشرعي ودوره الاقتصادي نتوجه إلى ولاة الأمور والعلماء بنداء للإسراع بالاستفادة من هذه الحصيلة النقدية الضخمة لتكون نواة للتنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي بعد أن بينما

الحكم الشرعي لذلك وتوصلنا فيه إلى أنه لا مانع شرعاً من استثمار أموال الزكاة بنوعيها العيني والنقدi.

## المراجع

- القرآن الكريم .
- سنن أبي داود.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- المستدرك للإمام الحاكم .
- الصحيح للإمام البزار .
- شعب الإيمان للإمام البيهقي .
- المعجم الكبير للطبراني .
- سنن الإمام ابن ماجه .
- سيرة عمر بن الخطاب لعلي الصلاي .
- الطبقات الكبرى لابن سعد .
- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي .
- السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبد العزيز لبشير كمال بشير .

- سياسة المال في الاسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة  
الحاديةعة لعبد الله حجازي .
- الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام .